تثنية محل اسم فاعل من احل ضد حرم لا يخرج منه اي من الاحرام بالفساد
خرج بالفاسد الباطل كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه قال واما اذا احرم
وهو مجامع الخ هذه مكررة لانها تقدمت وغرضه من الاتيان بها الرد على
من جعل لا نعقاده فاسدا صورتين تحلل وجوبا الخ فلو استدامه حتى
حج من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف
والسعي لبقا وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه اي الركن الاعظم شرح
روض م اي في غير اشهر باركانها الخمسة لو سكت عن لفظ خمسة لكان
صوابا اذ ليس هنا نية احرام بها وانما هنا نية تحلل وهي ليست من
اركانها وليس هنا الا اعمالها اي ما عدا الترتيب كما يستفاد مما مر ان لها
تحللين كما ذكره قال من قابل الخ وعبارة الزبد القضا مضيق قال الشارح ابن
م روان كان نسكه تطوعا وتعبيره بما ذكر احسن من تعبير كثير بالقضا من
قابل لشموله اذ العمرة يمكن قضاوها في عام الافساد وكذا الحج اذا انقطع مع ان
الكلام فيما اذا فاته الوقوف فيما اذا احصر عن اتمامه قبل الوقوف او بعده ثم تحلل
ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في عامه والمراد بالقضا القضا اللغوي وهو
مطلق الاعادة هـ بحروفه سوا كان اي الحج الذي فاته لانه اي من فاته
الوقوف لا يخلو عن تقصير هـ غير الوقوف اي واما الوقوف فمر حكمه
كما سيذكره الشارح من ساير العبادات كالوضوء الصلاة

فصل

في الدما الواجبة وما يقوم مقامها من الاطعام والصوم او ارتكاب
منهي عنه او غير ذلك كتمتع الخ هـ خمسة انواع الخ اعلم انها بالنظر
للاحكام اربعة وللافراد احد وعشرون وكلام المصنف والشارح لا يوافق واحدا
منهما ويجاب عن المصنف بانه مشى على الاول ولكن افرد دم الجماع بالعد
مع انه لا يخرج عنها لغلظه وفحشه وفي جعل الشارح ما ذكره من التسعة
انواعا نظر فانها افراد لا انواع نعم الدم المنوط بترك مامور نوع فيكون
غلبه فليتامل من ميقات بلده ليس بقيد ووقت وجوب الدم
اي لا يخفى ان لوجوبه سببين فراغ العمرة والاحرام بالحج كما سيذكره فيجوز
تقديمه على احد سببيه كزكاة الفطر وشرط وجوبه مفرد مضاف فيعم اذ
شروطه التي ذكرها اربعة ان لا يكون اي المتمتع من ميقات بلده

قد

قد عرفت انه ليس بقيد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة ليس قيدا
فيكفيه الخروج للاحرام بالحج الى اي ميقات اي فيحرم من الميقات هـ ولو اقرب من
الاول قال حتى لو احرم بالحج من مكة ثم عاد ففائدة العود في هذه اسقاط
الدم فقط وفيما قبلها الاحرام واسقاط الدم هـ وهذا اوجه قول المرحومي
لم يتيسر لي فهم هذه الجملة بعد مجاوزة الميقات ظرف ليعود وقد بقي
بينه وبين مكة مسافة القصر لا يخفى ما في هذه الجملة اذ لا معنى لها كالتي قبلها
قال ولعل وجهه ان هذا انما يتاتى فيمن لا ميقات فاحرم بالعمرة على مرحلتين
من مكة والشارح فرض كلامه في الاحرام بالعمرة من ميقات بلده فتامل وقد يقال
بل لها معنى لانه اذا لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر فهو من حاضري المسجد
الحرام وهو لا دم عليه كذا بخطه ر فتكون الجملة حالية اي والحال ان بينه
وبين وطنه ومكة مسافة القصر لكن على هذا يلزم التكرار او نحو ذلك
كنفذ ر وصوله الى ماله قال في موضعه متعلق بجزء بدلها اي الشاة
او ما يقوم مقامها قال في الحج محله في ترك الاحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع
اما اذا ترك المبيت بمنى او بمزدلفة او الرمي فقد فرغ الحج اي فيما اذا كان
قد طاف طواف الافاضة فكيف يتاتى له صوم الثلاثة في الحج وكذلك اذا
ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج بل الموجود في هذه الصورة عمرة
وكذا اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل ولذا قال بعضهم
فالصوم في الحج ببعض الصور ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا والرمي او صوم الذي ما ودعا
فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق فيما اذا ترك الرمي والمبيت لانه
وقت امكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقيني في فتاويه انه صومها
في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه الدم فان صامها
كذلك فادا والا فقضا اي اذا صامها بعد وصوله لمحل لا يمكنه فيه الرجوع
لطواف الوداع واما القادر على الدم فيرسله للحرم ليذبح به فليتامل
ويستحب اي الثلاثة ايام اي صومها قبل يوم عرفة قال قبل سادس
ذي الحجة صادق بما اذا احرم ليلة فيصوم السادس وتاليبه ولا يجوز صومها
في يوم النحر اي صوم شي منها لان صوم جميعها لا يتاتى في يوم واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)